

## الدر المختار

ضمنت الربع وإن رجعتا فالنصف وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ( التسع ) ربه ( لبقاء ثلاثة أرباع النصاب ) فإن رجعوا فالغرم بالأسداس ( وقالوا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ) ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها ( أو أقل إذ الإتلاف يعوض كلا إتلاف ) وإن زاد عليه ضمناها ( لو هي المدعية وهو المنكر . عزمي زاده .

( ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان ) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال ( بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعهه ثم رجعا ) ضمنها لها لإتلافهما المهر ( وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع ) لو الشهادة على البائع ( أو زاد ) لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة